

قواعد الاحكام

[525] خمس وصية ، فيكون الباقي من الثلث بعد إخراج الوصية الاولى نصيبا وخمس نصيب وخمسي وصية ، لان ثلث خمس وصية إذا زيد على ثلث وصية بلغ خمسي وصية ، فيدفع من ذلك الى الموصى له الثاني نصيبا ، فيبقى خمس نصيب وخمسا وصية . ونسترجع من النصيب الثاني ثلث الباقي من الثلث وهو ثلث خمس نصيب وثلثا خمس وصية . نزيد ذلك على الباقي من الثلث فيحصل معنا أربعة أجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ، وثمانية أجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية ، لان ثلث خمس نصيب هو جزء واحد من خمسة عشر جزءا من نصيب . فإذا اضيف الى خمس نصيب - وهو ثلاثة أجزاء من خمسة عشر جزءا - كان (1) أربعة أجزاء من خمسة عشر وثلثا خمس وصية (2) ، وهو سهمان من خمسة عشر جزءا من وصية إذا اضيف الى خمسي وصية - وهو ستة من خمسة عشر - صار ثمانية أجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية . فظهر أن الباقي من الثلث بعد إخراج الوصيتين أربعة أجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ، وثمانية أجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية . فنزيد ذلك على ثلثي المال - وهو أربعة أنصاء وثلث وصية - فيحصل أربعة أنصاء وأربعة أجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وخمس وصية ، لان ثمانية أجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية إذا اضيف الى ثلثي وصية - أعني: عشرة أجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية - كان المجموع وصية وخمس وصية . _____ (1) في (ب) زيادة " له " . (2) العبارات من قوله : " نزيد ذلك على الباقي من الثلث - الى قوله - : كان أربعة أجزاء من خمسة عشر وثلثا خمس وصية " سقطت من نسخة (ج) .
